

البرنامج العلمي (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها) (2) أ د سامي بن محمد الصغير - الأربعاء 52 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله واما فروضه فسته - [00:00:37](#)

غسل الوجه منه المضمضة بالاستنشاق طولا من منابت شعر الراس الى الذقن شربا الى شروع الاذنين اليدين الى المرفقين مسح جميع الرأس واصبر الرجلين الى الكعبين والترتيب والمواالة والدليل قوله تعالى - [00:01:03](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين الالية بترتيب الحديد ابدأوا بما بدأ الله به المواالة حديث صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:26](#)

انه لما رأى رجلا في قدمه جمعة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم ان رفع الحدث - [00:01:49](#)

شرط من شروط صحة الصلاة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر - [00:02:13](#)

ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان فروض الوضوء اي واجباته قال فسته غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق - [00:02:37](#)

غسل الوجه لقوله عز وجل اغسلوا وجوهكم والغسل هو جريان الماء على العضو الغسل شريان الماء على العضو فخرج بذلك المصري فان المسح لا يجزئ فلو بل يده بالماء وامرها على وجهه - [00:02:58](#)

فان ذلك لا يجزئ لان الله عز وجل قال اغسلوا والغسل هو ان يجري الماء على العضو او جريان الماء على العضو وقوله غسل الوجه الوجه ما تحصل به المواجهة - [00:03:23](#)

وبين المؤلف رحمه الله حده كما سيأتي قال ومنه المضمضة والاستنشاق لان محل المضمضة هو الفن ومحل الاستنشاق هو الانف وهما داخلان في مسمى الوجه لان الوجه ما تحصل به المواجهة - [00:03:42](#)

والفم والانف اللذان هما محل المضمضة والاستنشاق داخلان في ذلك وقول المؤلف رحمه الله والمضمضة المضمضة هي ادارة الماء في الفم ان يدير الماء في فمه قال اهل العلم وتكفي ادنى ادارة - [00:04:03](#)

واما الاستنشاق فهو جذب الماء الى الانف والاستنفار اخراجه منه ثم بين رحمه الله حج الوجه فقال وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى الذقن هذا حد الوجه من جهة الطول - [00:04:28](#)

من منابت شعر الرأس المعتاد وقال بعض العلماء ان حده من منحنى الجبهة والمعنى يعني متقاربان هذا حده طولا قال وعرضا الى فروع الاذنين يعني من الاذن الى الاذن عرضا. اذا الوجه له حد من جهة الطول وهو من منابت شعر الرأس - [00:04:52](#)

الى من حدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فيجب ان يمسح كل هذا قال رحمه الله وغسل اليدين الى المرفقين الغسل سبق انه جريان الماء على العضو - [00:05:17](#)

وقوله الى المرفقين للالية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقوله رحمه الله الى

المرفقين المرفقان داخلان في الغسل المرفقان داخلان في الغسل - 00:05:37

ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فادار الماء على مرفقيه والى هنا في قوله الى المرفقين وكذلك في الآية وايديكم الى

المرافق قال بعض العلماء ان الى هنا بمعنى مع - 00:06:01

ان الى بمعنى مع كقوله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم وذهب بعض اهل العلم الى ان الى في الآية على بابها

وانها للغاية لكن دلت السنة على دخول المرفق في الغسل - 00:06:22

عندنا الان فيما يتعلق به لا قولان القول الاول ان الى في الآية بمعنى مع ونظروا لذلك بقوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم الى اموالهم

والقول الثاني ان الى على بابها اي انها للغاية - 00:06:46

لكن دلت السنة على دخول المرفق في الغسل لقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفقين ثم قال المؤلف رحمه الله

ومسح جميع الرأس والمسح هو ان يبيل - 00:07:07

يديه بالماء ويمرهما على رأسه وقد جاءت السنة انه يقبل بهما ويدبر لاجل ان يمسخ وجوه الشعر من الأمامي والخلف وقول جميع

الرأس لقوله عز وجل وامسحوا برؤوسكم والباء هنا والباء للصاق - 00:07:28

وليست للتبويض ولهذا الباء لا ترد في اللغة العربية للتبويض قال ومنه يعني من الرأس الاذان لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح

رأسه واذنيه وقد جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الاذان من الرأس - 00:07:57

قال وغسل الرجلين الى الكعبين لقوله عز وجل وارجلكم الى الكعبين والى هنا يقال فيها ما قيل في الى في المرافق اما ان تكون قيل

بمعنى مع او انها على بابها ولكن دلت السنة على دخول الكعب - 00:08:21

والكعب هو العظم الناتئ في اسفل القدم قال رحمه الله والترتيب هذا ايضا من فروض الوضوء ان يتوطأ مرتباً كما ذكر الله تعالى

فبيداً بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل القدمين الى الكعبين - 00:08:45

والدليل على وجوب الترتيب اولا ان الله عز وجل ذكر الوضوء في الآية الكريمة مرتباً وقد قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

ابدأ بما بدأ الله به وثانياً مما يدل على وجوب الترتيب - 00:09:09

ان الله تعالى ذكر ممسوحاً بين المغسولات وهو مسح الرأس وكان مقتضى البلاغة ان تذكر المغسولات اولا ثم الممسوح فلما ذكر الله

عز وجل او فلما ادخل الممسوح بين المغسولات - 00:09:29

دل ذلك على وجوب مراعاة الترتيب فلا نعلم حكمة لذلك الا هذا وثالثاً ان الرسول صلى الله عليه وسلم توطأ مرتباً هذه ثلاثة ادلة

تدل على وجوب الترتيب قال والمؤذن. طيب. فلو نكس الوضوء - 00:09:52

بان بدأ بغسل قدميه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه لم يحتسب له الا غسل الوجه وهذا ما لم يكن متلعباً ولو ان شخصا

مثلاً اراد الوضوء فغسل قدميه - 00:10:15

ثم مسح رأسه ثم غسل يديه الى المرفقين ثم غسل وجهه فيحتسب له غسل الوجه فيجب عليه ان يغسل ما بعده. بمعنى ان

يغسل يديه ثم يمسخ رأسه ثم - 00:10:36

يغسل قدميه الى المرفقين ولهذا لو قال اهل العلم لو توطأ منكساً اربع مرات صح وضوءه لانه في كل مرة يحتسب له عضو ففي

المرّة الاولى يحتسب له الوجه - 00:10:55

وفي المرة الثانية يحتسب له غسل اليدين وفي المرة الثالثة مسح الرأس وفي المرة الرابعة غسل القدمين ولكن هذا كما سبق مقيد

بما اذا لم يكن متلعباً قال رحمه الله والمواالة - 00:11:12

والمواالة هي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل ولو ان شخصا اراد الوضوء فغسل وجهة ثم بعد مدة مسى

غسل يديه ثم بعد مدة مسح رأسه - 00:11:30

ثم بعد مدة غسل قدميه فان ذلك لا يصح والدليل على اشتراط المواالة اولا من الآية الكريمة فان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلاة - 00:11:52

فاغسلوا فأتى بالشرط والشرط يلي المشروط ولان الرسول صلى الله عليه وسلم توطأ مواليا ولان الوضوء عبادة واحدة والعبادة الواحدة مع تشقيص اجزائها لا تكونوا عبادة واحدة. فاذا فرغ اجزاء العبادة الواحدة فحينئذ لا تكون عبادة واحدة - [00:12:08](#)

يقول المؤلف رحمه الله والدليل يعني على ما سبق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قوله يا ايها الذين امنوا صدر الله عز وجل - [00:12:40](#)

هذه الآية الكريمة بالنداء ووجه هذا النداء الى الى الايمان والى المؤمنين وقال يا ايها الذين امنوا وتوجيه الخطاب قيل المؤمنين بوصف الايمان يدل اولا على عناية الله عز وجل بعباده المؤمنين - [00:12:56](#)

ويدل ايضا على ان فعل ما وجهوا اليه من مقتضيات الايمان وان مخالفته نقص في الايمان يا ايها الذين امنوا اي لايمانكم افعلوا ما وجه اليكم وقوله يا ايها الذين امنوا امنوا بماذا - [00:13:20](#)

امنوا بما يجب الايمان به كلما وردت عليك يا ايها الذين امنوا فالمراد الذين امنوا بما يجب الايمان به وما هو الذي يجب الايمان به قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله جبريل فقال اخبرني عن الايمان - [00:13:41](#)

وقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اذا قمتم اي اردتم القيام فالمراد الشرط هنا اذا قمتم المراد اذا اردتم القيام - [00:14:02](#)

واعلم ان واعلم ان الشرط الداخل على الفعل في النصوص الشرعية بل وفي اللغة العربية يرد على ثلاثة اوجه الشرط الداخل على الفعل باللغة العربية وفي النصوص الشرعية يرد على وجوه ثلاثة - [00:14:30](#)

الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل ارادة الفعل مع قرب الزمن ارادة الفعل مع قرب الزمن لقوله تعالى في الآية اذا قمتم الى الصلاة وكقوله عز وجل فاذا قرأت القرآن - [00:14:53](#)

انا قرأت اي اردت ان تقرأ الوجه الثاني ان يكون المراد في الشرط الداخلي على الفعل الشروع فيه والتلبس التلبس به والشروع فيه ومنه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - [00:15:15](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم فقلوه رضي الله عنه كان اذا خطب احمرت عيناه. هل المراد اذا اراد - [00:15:37](#)

المراد اذا فرغ او المراد اذا شرع وتلبس الثاني المراد اذا شرع وتلبس وليس المراد ان ان عينيه تحمر قبل ان يخطو الوجه الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل - [00:16:00](#)

الفراغ والانتهاء من الشيء ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه هل المراد اذا اراد او المراد اذا سئل وهو يشرب او المراد اذا تحقق الشرب - [00:16:20](#)

المراد اذا تحقق الشرب ومنه قوله ايضا اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب المراد اذا حصل منها ذلك اذا الشرط الداخل على الفعل يرد في النصوص الشرعية على هذه الوجوه الثلاثة - [00:16:40](#)

اذا قمتم الى الصلاة والصلاة هنا هل في الصلاة العموم فيشمل كل ما يسمى صلاة وما ضابط الصلاة شرعا ضابط الصلاة شرعا. كل ما تشترط له قراءة الفاتحة فكل عبادة - [00:17:00](#)

يشترط لها قراءة الفاتحة فهي الصلاة فعلى هذا يخرج بذلك سجود سجود التلاوة وسجود الشكر لان سجود التلاوة ليس صلاة لانه ليس من شرطه قراءة الفاتحة وكذلك ايضا سجود الشكر - [00:17:21](#)

والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وتقدم بيان معنى الغسل وان الغسل هو جريان الماء على العضو - [00:17:43](#)

وقول وجوهكم ما تحصل به المواجهة وايديكم اليد اذا اطلقت فالمراد بها الكف اليد اذا اطلقت فالمراد بها الكف والدليل على ان المراد بها الكف قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:18:01](#)

ويد السابق تقطع من الكف لكن لما كان المراد في الوضوء انه الى المرافق قيد الله عز وجل ذلك فقال الى المرفقين قال وامسحوا

برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين امسحوا المسح هو ان يبل يديه بالماء وان يمرهما على العضو الذي يريد ان يطهرها - [00:18:25](#)

قال وارجلكم الى الكعبين وفي قراءة سبعية وارجلكم الى الكعبين ناقش في قوله ففي قوله عز وجل وارجلكم فيها قرائتان اولا وارجلكم بالنصب عطفاً على قوله اغسلوا وجوهكم والوجه مغسول فتكون القدم مغسولة - [00:18:55](#)

والقراءة الثانية وارجلكم بالجر عطفاً على قوله امسحوا برؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم ممسوحة وحينئذ يكون فيه دليل على المسح على الخفين والخفان هما ما يلبس على القدم من جل دين ولحوة - [00:19:22](#)

والمسح على الخفين دل عليه القرآن في الآية الكريمة كما تقدم وارجلكم فهي معطوفة على قول امسحوا برؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم مغسولة ممسوحة. واما على قراءة النصب وهي الموجودة في المصحف - [00:19:49](#)

يكون قوله وارجلكم عطفاً على ماذا؟ على اغسلوا وجوهكم قال رحمه الله ودليل الترتيب حديث ابدأوا بما بدأ الله به وفي لفظ ابدأ بما بدأ الله به قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حينما اتى الصفا - [00:20:09](#)

قال ودليل موالة حديث صاحب اللعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رأى رجلاً في قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرته بالاعادة وفي لفظ انه قال ارجع - [00:20:32](#)

فاحسن وضوءك وقوله عليه الصلاة والسلام ارجع فاحسن وضوءك احسان الوضوء هنا في الحديث قد يكون المراد به ان يعيد الوضوء من جديد وقد يراد به ان يغسل الموضع الذي تركه - [00:20:50](#)

اذا قوله عليه الصلاة والسلام ارجع فاحسن وضوءك قد يراد به ماذا؟ ان يعيد الوضوء من جديد. ان يبتدأه من جديد وقد يراد به في قول احسن وضوءك ان يغسل الموضع - [00:21:11](#)

الذي ترك وهذا يتوقف عن الموالة فان كان الزمن قريباً بمعنى انه توشاً ثم ترك موضعاً من احد اعضاء الوضوء لم يصبه الماء فان احسان الوضوء ان يغسل هذا العضو وما بعده - [00:21:28](#)

مثال ذلك انسان مثلاً توشاً فلما فرغ من وضوئه واذا بقدمه موضع لم يصبه الماء فنقول ارجع فاحسن وضوءك اي اغسل هذا الموضع وما بعده مثال اخر انسان توشاً ثم لما فرغ من وضوءه وجد - [00:21:50](#)

انه ان في يده اليمنى لمعة لم يصبها الماء فحينئذ نقول ارجع فاحسن وضوءك فيغسل يده اليمنى وما بعدها لا يكتفي بان يغسل اليد فقط وينتهي لماذا؟ لانه لما لم يصح غسل اليد لم يصح ما بعده - [00:22:13](#)

لان الترتيب في الوضوء امر واجب فعلى هذا يجب عليه ان يغسل ما ترك من اعضاء الوضوء وان يغسل ما ما بعده واما اذا طال الزمن بان ترك موضعاً من مواضع اعضاء الوضوء لم يصبه الماء وطال الزمن. فحين اذ يجب عليه ان يستأنف الوضوء من جديد - [00:22:34](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله فواجبه التسمية مع الذكر في قول النبي في قول المؤلف رحمه الله ودليل الموالة الى اخره الموالة سبق انها هي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله - [00:23:03](#)

والموالة فواتها لا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان تفوت الموالة ان تفوت الموالة لانشغال بازالة مانع على اعضاء الوضوء شملوا اراد ان يتوشاً ثم لما اراد ان يغسل - [00:23:30](#)

يديه وجد على يديه اليمنى وسخن او دهن او بوية او نحو ذلك فانشغل بازالته فهذا لا يضره لان الموالة هنا فاتت الامر يتعلق باعضاء الطهارة اذا اذا فاتت الموالة - [00:23:56](#)

اذا فاتت الموالة لانشغاله بازالة مانع على اعضاء الطهارة فان ذلك لا يضره الحال الثانية ان تفوت الموالة ان تفوت الموالة لانشغاله بازالة شئ او مانع على غير اعضاء الطهارة - [00:24:18](#)

كما لو اراد ان يتوشاً ثم وجد على ساقه بوياء او وسخ او الدهن فانشغل بازالته فهذا يضره لان غسل الساق لا مدخل له في الوضوء والحال الثالثة ان تفوت الموالة - [00:24:42](#)

بانشغاله بتحصيل الماء كما لو شرع في الوضوء وفي اثناء الوضوء نفذ ما معه من الماء فانشغل بتحصيل الماء فلا يضره ذلك على

القول الراجح ثم قال رحمه الله وواجبه التسمية - [00:25:03](#)

مع الذكر واستدل الفقهاء رحمهم الله على وجوب التسمية بما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يدخل اذكر اسم الله عليه وهذا الحديث لا يثبت - [00:25:23](#)

ولهذا قال الامام احمد رحمه الله لا يصح في هذا الباب شيء ولهذا كان القول الراجح ان التسمية سنة وليست واجبة فاذا قال قائل كيف تكون سنة والدليل الذي ذكرتم ضعيف وهو قول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:25:43](#)

الجواب ان استحبابها من وجهين الوجه الاول عموم الحديث كل امرئ بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والوضوء من الامر ذي البال فشرعت فيه التسمية وثانيا قوله عليه الصلاة والسلام ايضا ما يروى - [00:26:08](#)
انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكن ها هنا قاعدة مفيدة لطالب العلم فيما يتعلق بالحديث الضعيف وهو بل وهي انه اذا ورد حديث ضعيف - [00:26:32](#)

ولم يكن الضعف شديدا فان كان ما دل عليه الحديث امر عمل على الاستحباب وان كان ما دل عليه نهى حمل على الكراهة من باب الاحتياط بالاخذ بالحديث فاذا ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:26:54](#)
حديث فيه ضعف ولكن الضعف ليس شديدا وفيه امر افعلوا كذا فلا نحمله على الوجوب لماذا؟ لان لا نؤثم عباد الله بغير وجه وبغير دليل ولكننا نحمله على الاستحباب من باب الاحتياط بالعمل بالحديث - [00:27:14](#)

لانه ربما كان الحديث صحيحا واذا ورد الحديث بالنهي لا تفعل كذا فاننا لا نحمله على التحريم لانه لا يجوز لنا ان نأثم عباد الله وننهاهم عن امر والحديث الوارد ضعيف - [00:27:39](#)
ولكن من باب الاحتياط والعمل بالحديث نحمله على الكراهة والاستحباب والكراهة لا تضر المكلف ان فعلهما ان فعل المستحب ائيب على ذلك ولم يعاقب وان ترك المكروه ائيب على ذلك ولم - [00:27:59](#)

يعاقب وان لم يفعلهما فلا شيء عليه قال رحمه الله ونوى ثمانية النواقض هي المفسدات والفقهاء رحمهم الله يتفنون احيانا في العبارات فتارة يعبرون بالنواقض وتارة يعبرون بالمفسدات وتارة يعبرون بالمبطلات - [00:28:18](#)
والمعنى واحد فتجد مثلا في الصيام يقولون ومفسدات الصيام وفي الحج ومبطلات الحج وفي الوضوء نواقض الوضوء والمعنى واحد وهو وان المراد بذلك الاوصاف التي تخل بالعبادة بحيث انها تبطلها او تفسدها - [00:28:46](#)

نواقضه النواقض جمع ناقض وهي المفسدات ثمانية والدليل على انها ثمانية على ما مشى عليه المؤلف الدليل على ذلك التتبع والاستقرار اولا الخارج من السبيلين والسبيلان هما القبل والدبر فكل ما خرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء - [00:29:15](#)
ولو كان طاهرا في عموم قول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط وهذا دليل على ان الخارج من السبيلين قل ام كثر ناقض للوضوء ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:29:43](#)

ثانيا الخارج الفاحش النجس من الجسد يعني اذا خرج من الجسد فاحش نجس والقيح والصدید ونحوها فخرج الدم والقيح والصدید وكذلك على المشهور القية ناقض للوضوء لان هذه الاشياء الدم والقيح والصدید - [00:30:10](#)
نجسة على المشهور من المذهب وكذلك ايضا القية نجس لكن نجاسته مخففة فاذا كان هذا الخارج الذي هو الدم والقيح والصدید ان كان كثيرا فاحشا فانه ينقض الوضوء واما اذا كان يسيرا فلا ينقض الوضوء - [00:30:42](#)

ما الدليل على ان الخارج الفاحش النجس من الجسد انه ناقض للوضوء قالوا الدليل على ذلك القياس على الخارج من السبيلين في جامع ان كلا منهما فاحش نجس وعلى هذا فكل ما خرج وكان فاحشا نجسا - [00:31:03](#)
فانه ينقض الوضوء ولكن هذا الدليل في الواقع غير مسلم خير مسلم كيف غير مسلم؟ نقول لان الخارج من السبيلين دل النص والاجماع على نجاسته البول اعزكم الله والغائط نجس بالنص والاجماع - [00:31:23](#)

لكن القيح والصدید والقية لم يدل الدليل على نجاسته ليس هناك دليل يدل على نجاسته ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان ان خروج الدم والقيح والصدید وكذلك القية لا ينقض الوضوء - [00:31:49](#)

لماذا؟ نقول لانه لا دليل على النقض وما دام ان الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي فانها لا ترتفع الا بمقتضى دليل شرعي ولم يدل دليل شرعي على ان هذه الامور تنقض الوضوء - [00:32:11](#)

واما الحديث الوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً فيجاب عنه من وجهين. الوجه الاول ان الحديث ضعيف ولا يصح والوجه الثاني انه لو صح الحديث لو فرضنا ان هذا الحديث صحيح في البخاري - [00:32:31](#)

في مسلم فانه لا يدل على ان القية ناقض للوضوء لماذا نقول لان قوله قاء فتوضاً مجرد فعل والفعل المجرد من الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب - [00:32:52](#)

اي ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا فعل فعلاً مجرداً لم يقتض ذلك بامره فانه يدل على المشروعية ولا يدل على الوجوب وبناء على هذا فاذا خرج من الانسان اذا توضأ الانسان وخرج منه دم او قيح او صديد - [00:33:11](#)

او تقيء والقيء هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب فان وضوءه لا ينتقض بذلك فاذا قال قائل ما الدليل على ان وضوءه لا ينتقض بذلك؟ قلنا الدليل على ذلك عدم الدليل على النقض - [00:33:33](#)

لانه ما دام ان طهارته ثبتت في مقتضى دليل شرعي فما ثبت بمقتضى دليل شرعي لا يرتفع الا بمقتضى دليل شرعي قال رحمه الله وزوال العقل زوال العقل ويدخل في ذلك النوم - [00:33:52](#)

فاذا زال عقل الانسان انتقض وضوءه ولكن زوال العقل ليس ناقضاً بذاته وبنفسه ولكنه مظنة للنقض فان النوم الان ليس النوم بذاته ناقض للوضوء ولكن النوم مظنة ان يخرج منه شيء وهو لا يشعر - [00:34:12](#)

قال العلماء والمظنة لها حكم المئنة يعني لها حكم اليقين اذا متى زال عقل الانسان سواء زال بنوم او اغماء او سكر او غير ذلك انتقض وضوءه ووجه ووجه الانتقاد ان العقل اذا زال فان الانسان لا يشعر بنفسه - [00:34:40](#)

وربما خرج منه شيء وهو لا يشعر قال رحمه الله ومس المرأة بشهوة ايضا من نواقض الوضوء مس المرأة في شهوة وقول مس المرأة يشمل المحرم كزوجته وغير المحرم حتى لو مسها مس امرأة اجنبية - [00:35:04](#)

وان كان محرماً فانه ينتقض الوضوء والدليل على ذلك قالوا لان والدليل على ذلك في الآية الكريمة وهي قوله عز وجل او لامستم النساء او لامستم النساء قالوا فهذا يدل على ان لبس المرأة - [00:35:28](#)

ناقض للوضوء لكن المؤلف رحمه الله قيد ذلك بشهوة يعني ان مجرد المس من غير شهوة لا ينقض. وانما الذي ينقض اذا كان المس بشهوة لماذا قيد بالشهوة؟ قالوا لان لان مس المرأة بشهوة مظنة ان يخرج منه شيء - [00:35:49](#)

ان يخرج منه شيء اذن الدليل على ان مس المرأة ينقض الوضوء والآية الكريمة او لامستم النساء هذا الذي مشى عليه المؤلف هو احد الاقوال في هذه المسألة والقول الثاني - [00:36:12](#)

في هذه المسألة ان مس المرأة ولو كان لي شهوة لا ينقض الوضوء ان مس المرأة ولو كان لشهوة لا ينقض الوضوء والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:32](#)

فانه كان يقبل نسائه يتوضأ ويقبل نساءه ويخرج الى الصلاة ومعلوم ان تقبيل الرجل لزوجته لشهوة او لغير شهوة لشهوة ومع ذلك لم ينقل انه كان يتوضأ واما الآية الكريمة وهي قول الله عز وجل او لامستم النساء - [00:36:48](#)

فالمراد باللامسة فيها الجماع كما فسر ذلك حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما فانه فسر قوله عز وجل او لامستم النساء ليس المراد باللامسة المس والجس باليد - [00:37:13](#)

وانما المراد بذلك الجماع ويؤيد هذا اعني ما ذهب اليه ابن عباس يؤيده ان هذا هو مقتضى البلاغة في الآية الكريمة مقتضى البلاغة في الآية الكريمة ان يكون المراد بقوله او لامستم النساء ان يكون المراد الجماع - [00:37:34](#)

كيف ذلك نقول الكريمة ذكر الله عز وجل الطهارة بالماء ذكر الله عز وجل الطهارتين الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى وذكر طهارة البدل وهي التيمم ذكر الله عز وجل في الآية - [00:37:56](#)

الطهارة بالماء الكبرى والصغرى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم

وارجلكم الى الكعبين ثم قال وان كنتم جنباً فاطهروا وذكرت طهارتين بالماء الكبرى والصغرى - [00:38:19](#)

ثم ذكر سبحانه وتعالى الطهارة البدنية وهي التيمم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا وذكر سبحانه وتعالى في الآية موجبا للطهارة الصغرى وقال او جاء احد منكم من الغائط ثم قال اولى مستتم النساء - [00:38:39](#)

لو فسرنا قوله او لامستم النساء بان المراد بالمس الجس باليد لكان الله عز وجل ذكر موجبين للطهارة الصغرى ولم يذكر موجبا للطهارة الكبرى لكن اذا فسرنا او لامستم ان المراد باللماسة الجماع - [00:39:06](#)

يكون هذا مقتضى البلاغة ان يكون الله عز وجل في الآية ذكر الطهارتين بالماء الوضوء والغسل وذكر طهارة البدل وهي التيمم وذكر موجبا للطهارة الصغرى وهو اوجأ احد منكم من الغائط وذكر موجبا للطهارة الكبرى وهو الجماع في قوله او لامستم النساء -

[00:39:27](#)

وعلى هذا يكون مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان لشهوة الا اذا خرج منه شيء فاذا خرج منه شيء انتقض وضوءه قال رحمه الله ومس الفرج باليد قبلا كان ام او دبوا - [00:39:51](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ من مس فرجه فليتوضأ وهذا امر والاصل في الامر الوجوب وهو عام فيما اذا كان المس لشهوة او لغير شهوة - [00:40:14](#)

لانه قال من مس فرجه والفرج يشمل القبل والدبر ولم يقيد ذلك بالشهوة فدل هذا على ان مس الفرج مطلقا ينقض الوضوء سواء كان قبلا ام دبوا وهذا الذي مشى عليه المؤلف هو المشهور من المذهب - [00:40:34](#)

والقول الثاني ان مس الفرج لا ينقض الوضوء ان مس الفرج لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة من - [00:40:56](#)

وهذا دليل على ان مس الفرج لا ينقض الوضوء لان حديثان ظاهرهما التعارف حديث اسرة وحديث طلق بن علي رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام يقول من مس فرجه فليتوضأ - [00:41:20](#)

وقال لا انما هو بضعة منك فكيف نجمع بين الحديثين من العلماء من رجح احد الحديثين على الآخر ولكن الترجيح في الواقع لا يشار اليه الا عند تعذر الجمع بين النصوص الشرعية - [00:41:42](#)

لا يشار اليه الا عند تعذر الجمع لماذا لان لآنك اذا رجحت احد الدليلين على الآخر فمعنى ذلك انك ابطلت احد الدليلين وعملت بالآخر ومعلوم ان اعمال الدليلين اولى من ابطال - [00:42:08](#)

احدهما اعمال الدليلين اولى من ابطال احدهما وحينئذ نجمع بين الحديثين فنقول اما فنقول الامر في قوله عليه الصلاة والسلام من مس فرجه فليتوضأ للاستحباب والنهي في قوله لا انما هو بضعة منك لنفي الوجوب - [00:42:29](#)

او عن نجمع جمع الآخر ونقول ان قوله من مس فرجه فليتوضأ هذا فيما اذا كان المس لشهوة وقوله لا انما هو بضعة منك فيما اذا كان المس لغير شهوة - [00:42:58](#)

وهذا القول هو الراجح. وعلى هذا نقول ان مس الفرج انما ينقض الوضوء اذا كان المس لشهوة اذا كان المسجد شهوة او انما نحمل الامر على الاستحباب ونقول من مس فرجه حتى ولو لم يكن لشهوة فان المستحب له ان - [00:43:15](#)

يتوضأ ثم قال المؤلف رحمه الله واكل لحم الجزور يعني اكل لحم الابل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انا اتوضأ من لحوم الغنم فقال ان شئت وقفة ثم سئل انا اتوضأ من لحوم الابل؟ فقال نعم - [00:43:39](#)

وقال عليه الصلاة والسلام توطأوا من لحوم الابل توطأوا من لحوم الابل وهذا شامل اعني لحوم الابل شامل لكل ما حمل خف البعير فكل ما حملة خف البعير فانه ينقض الوضوء - [00:44:01](#)

سواء كان لحما ام كبد ام غير ذلك وذلك لان الشارع اذا حرم حيوانا حرم جميع اجزائه ولهذا الخنزير محرم جميع اجزائه محرمة فلا يوجد حيوان في الشرع تتبعض اجزائه حلا وحرمة نقضا وغير نقص - [00:44:22](#)

جميعنا حواه البعير من لحم او شحم او كرش او كبد او مصران او غيرها كله ناقض للوضوء لعموم الحديث قال رحمه الله وتغسل

الميت تغسيل الميت في حديث من غسل ميتا فليغتسل - 00:44:51

ومن حملة فليتوضأ من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ ولكن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان القول الراجح ان القول الثاني وهو الراجح ان تغسيل الميت لا ينقض الوضوء - 00:45:17

فمن غسل ميتا لم ينتقض وضوءه وانما يستحب له ان يغتسل واستحب بالاعتقاد قالوا لان الذي يغسل الميت قد يصيبه شيء من الخوف والهلع والفرع وهذا الهلع والفرع يذهب به الوضوء - 00:45:38

على هذا من غسل الميت فانه يستحب له الوضوء ولكنه لا لا يجب قال رحمه الله والردة عن الاسلام الرد عن الاسلام لانه اذا ارتد عن الاسلام حبط عمله والعياذ بالله - 00:46:03

والردة هي الرجوع والمرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه. المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه في ان يكون مسلما ثم يكفر احترازا من الكافر الاصلي الا يسمى مرتدا والردة اعادنا الله واياكم وجميع المسلمين منها - 00:46:23

الردة ترجع الى امرين الجحد والاستكبار الردة في الامور العلمية تكون بالجحد والردة في الامور العملية تكون بالاستكبار فالامور العلمية التي تتعلق بالعلم والاعتقاد الردة فيها تكون بالجحد بان يجحدها - 00:46:47

والردة في الامور العملية التي يطلب ايجادها وهو فعلها تكون بالاستكبار وعدم الفعل ثمان الردة تحصل في واحد من امور اربعة تحصل بواحد من امور اربعة الاعتقاد والقول والفعل والترك - 00:47:17

هذا حاصل ما تحصل به الردة. اولا الاعتقاد كان يعتقد ان مع الله شريكا او ظهيرا او معينا او يشك في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم او يشك في القرآن او ان يجحد - 00:47:44

شيئا مما اجمع المسلمون عليه من الصلاة والزكاة والصيام وتحريم الخمر وغير ذلك فانه يكون بذلك مرتدا اذا الردة المتعلقة بالاعتقاد ان يشك في قدرة الله او ان يشك في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:05

او يشك في امر مما اخبر الله تعالى به. مما يجب فيه الايمان واليقين فانه يكون بذلك مرتدا والعياذ بالله ثانيا تحصل الردة بالقول كالاستهزاء بالشرعية من يستهزئ بالقرآن او بالاحكام الشرعية او بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. او يسخر بالصحابة - 00:48:26

ويستهزئ بهم فان هذا كفر والعياذ بالله. قال الله عز وجل في المنافقين ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم لانه - 00:48:54

هم قالوا ما رأينا مثل قرائنا هذا هؤلاء ارغب بطونا ولا اكذب السنن ولا اجبن عند اللقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فانزل الله عز وجل هذه الآية ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب - 00:49:16

ثالثا تكون الردة بالفعل كما لو سجد لصنم يتقرب اليه وتكون الردة بالترك كما لو ترك ما يكون تركه كفرا كترك الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة - 00:49:36

فمن تركها فقد كفر وكترك التحاكم بما انزل الله عز وجل رغبة يدع الحكم بما انزل الله رغبة عنه هذا كفر اذا ارتد عن الاسلام فانه ينتقض وضوءه لانه اذا ارتد عن الاسلام حبط عمله - 00:49:56

ثم قال المؤلف رحمه الله الشرط الخامس ازالة النجاسة ازالة النجاسة من ثلاث من البدن والثوب والبقة الى اخره. ازالة النجاسة والنجاسة هي كل عين حرم تناولها لا لضررها ولا لاستقذارها - 00:50:23

لا لضررها ولا لاستقذارها ولا تحريمها كل عين حرم الشارع تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في عقل او بدن فقولنا كل عين حرم الشارع تناولها لا لضررها خرج بذلك السم - 00:50:51

السم حرام ولكنه ليس نجسا ولهذا ليس كل محرم يكون نجسا لكن كل نجس فهو محرم. كل شيء نجس فهو حرام ولا يلزم من ولا يلزم من التحريم النجاسة. فالسم مثلا حرام - 00:51:18

لكنه ليس ليس نجسا. اذا ما حرمه الشرع لحرمة كل عين حرم الشارع تناولها لا لضررها لا لحرمتها ولا لضررها ولا لاستقلالها.

لاستقلالها مثل اعزكم الله المخاط ونحو ذلك هذا حرام - [00:51:40](#)

ولهذا ولهذا العلماء قالوا يحرم بلع النخامة ولكن هذا لا يلزم منه ان تكون نجسة ولا استقذارها. ونعم ولا لضررها في عقل مثل السم لو تناول حشيشا ونحوه فهذا لا يلزمه النجاسة - [00:52:04](#)

ولا لحرمتها قالوا كالصيد في حال الحرم والاحرام اذن هاك هكذا حد الفقهاء رحمهم الله النجاسة. وقالوا كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في عقل او بدن - [00:52:27](#)

والاحسن ان نعرف النجاسة بانها كل عين كل عین حرم الشارع شئها كل عين حرم الشارع حرم حرمة الشارع واوجبت شئها فهذا هي النجاسة فالنجاسة عين نجسة خبيثة قال رحمه الله ازالة النجاسة من ثلاث من البدن - [00:52:47](#)

والثوب والبقة فيجب ان يطهر بدنه من النجاسة ويجب ان يطهر بقعته التي يصلي عليها والدليل على ان ازالة النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة والا الاية الكريمة - [00:53:11](#)

وثيابك فطهر على احد القولين فيها لان الاية قيل المراد وثيابك يعني ثيابك المعنوية اي طهرها من الشرك وقيل نيابة الحسية وقيل بالامرین والاية الشاملة المعنيين ومن الدالة على ان اجتناب النجاسة - [00:53:34](#)

شرط لشروط صحة الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم وعليه نعلان وفي اثناء الصلاة خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه فخلع الصحابة نعالهم فلما قضى صلاته قال لهم ما بالكم خلعت نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا -

[00:53:58](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قدرا وهذا دليل على وجوب التخلي من النجاسة في بدنه وفي ثوبه وفي بقعته فلا يجوز ان يصلي وعلى بدنه نجاسة - [00:54:27](#)

ولا يجوز ان يصلي وعلى ثوبه او ما يستر به عورته نجاسة ولا يجوز ايضا ان يصلي على بقعة نجسة فيجب ان يطهر هذه الامور الثلاثة فان صلى النجاسة بمعنى انه صلى وعلى بدنه نجاسة او ثوبه نجاسة او في بقعة نجاسة. نظرنا - [00:54:47](#)

فان كان ناسيا او جاهلا فصلاته صحيحة وان كان عامدا فصلاته باطلة ولا تصح والدليل على صحة الصلاة فيما اذا صلى وعليه نجاسة ناسيا او جاهلا عمومات الدالة لقوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت - [00:55:14](#)

وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان ودليل خاص - [00:55:44](#)

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنعليه وفيهما النجاسة ولم يعلم بذلك ولو كانت ولو كان لا يعذر بالجهر والنسيان اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام حينما اخبره جبريل استأنف الصلاة - [00:56:02](#)

ولم يبني على صلاته فلما بنى على صلاته دل ذلك على ان اه الانسان اذا صلى وعليه نجاسة ناسيا او جاهلا فصلاته صحيحة قال رحمه الله السادس الشر السادس ستر العورة - [00:56:21](#)

والعورة هي السوء وهذا اللفظ اعني ستر العورة فيما يتعلق بالصلاة لم يرد بهذا اللفظ في نصوص الكتاب والسنة وانما الوارد اخذ الزينة قال الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:56:47](#)

والزينة التي يجب اخذها عند كل مسجد اي عند كل صلاة نوعان زينة واجبة وزينة مستحبة الزينة الواجبة هي ستر العورة ان يستر عورته ما بين السرة والركبة بالنسبة للذكر البالغ - [00:57:10](#)

وزيرة مستحبة وهي ما زاد على ذلك بان يلبس مثلاً غترة او عمامة او عباءة او نحو ذلك والله عز وجل احق ان يتجمل له واحق ان يتزين له ولهذا مع الاسف - [00:57:31](#)

تجد ان بعض الناس اذا اراد ان يأتي الى المسجد تجد انه يأتي بثياب رثة. بثياب النوم وبثياب متسخة وبرائحة كريهة غير مبال بذلك واذا اراد ان يذهب الى شخص - [00:57:51](#)

او تاجر او امير او سلطان من اهل الدنيا تجد انه يلبس افخر ثيابه بل بل ربما يشتري ثيابا خاصة لاجل هذا اللقاء وهذا من الخطأ اي

ما اعظم قدرا - 00:58:09

وايما اعظم اجلالا وتعظيما الله عز وجل ولهذا ينبغي لنا حينما نريد الذهاب الى المسجد ان نستحضر هذا هذا المعنى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فتأخذ الزينة من اللباس الجميل ومن الرائحة الطيبة - 00:58:25

وغير ذلك من الامور التي تكون مستحسنة اما ان يأتي الانسان الى المسجد بثياب وبثياب العمل والمهنة ونحو ذلك فهذا في الواقع مما يليق الصلاة وان كانت صحيحة لكنه لكن ذلك ليس من حسن الادب - 00:58:49

مع الله عز وجل ونستكمل ان شاء الله تعالى يتعلق بالشرط السادس وما بعده بعد صلاة المغرب ان شاء الله ناخذ الاسئلة - 00:59:13